ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الترجمة الرسميه	150 درهما	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3082.97 صادر في 24 من شعبان 1418 (25 ديسمبر 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 660

نصوص خاصة

إقليم تازة. ـ توسيع المحيط الحضري لبلدية جرسيف.

مرسوم رقم 2.97.1006 صادر في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) بتوسيع المحيط الحضري لبلدية جرسيف بإقليم تازة 661

صفحة

إقليم شفشاون. ـ تحديد المحيط الحضري لمركز باب تازة.

مرسوم رقم 2.97.1014 صادر في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) بتحديد المحيط الحضري لمركز باب تازة بإقليم شفشاون 662

إقليم صفرو. ـ تحديد المحيط الحضري لبلدية صفرو.

مرسوم رقم 2.97.1015 صادر في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) بتحديد المحيط الحضري لبلدية صفرو بإقليم صفرو 663

عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب. ـ تحديد المحيط الحضري لمركز رأس الماء.

مرسوم رقم 2.97.1046 صادر في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) بتحديد المحيط الحضري لمركز رأس الماء بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب 664

عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ. ـ تحديد المحيط الحضري لبلديتي أكدال ومايس.

مرسوم رقم 2.97.1007 صادر في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) بتحديد المحيط الحضري لبلدية أكدال بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ 665

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.97.1033 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتحديد المحيط الحضري لبلدية مايس بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ 665

إقليم بركان. - تحديد المحيط الحضري لمركز مداغ.

مرسوم رقم 2.97.1042 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتحديد المحيط الحضري لمركز مداغ بإقليم بركان 666

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2407.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 667

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2408.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 668

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2464.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 668

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2399.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 669

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2400.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 669

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2409.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 669

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2410.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 670

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2463.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 670

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2465.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 671

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2466.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 671

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2467.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 672

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2459.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 672

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2460.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 673

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2461.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 673

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2462.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 674

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 206.98 صادر في 22 من رمضان 1418 (21 يناير 1998) بتغيير القرار رقم 1983.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 674

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 193.98 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ... 675

قرار للأمين العام للحكومة رقم 194.98 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ... 675

قرار للأمين العام للحكومة رقم 195.98 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ... 676

قرار للأمين العام للحكومة رقم 196.98 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ... 676

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 182.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 676

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 183.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 676

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 184.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 677

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 185.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 677

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 186.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 677

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 187.98 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 677

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 188.98 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز ... 677

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 189.98 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز ... 677

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 190.98 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز ... 677

المجلس الدستوري

قرار رقم 143.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)..... 678

قرار رقم 144.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)..... 678

قرار رقم 145.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)..... 679

قرار رقم 146.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)..... 680

قرار رقم 147.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)..... 680

قرار رقم 148.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998) 681

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار رقم 149.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)..... 681
قرار رقم 150.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)..... 682
قرار رقم 151.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)..... 683
قرار رقم 152.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)..... 683
قرار رقم 153.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)..... 684
قرار رقم 154.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)..... 684
قرار رقم 155.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)..... 685
قرار رقم 156.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)..... 685
قرار رقم 157.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998) 686
قرار رقم 158.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)..... 686
قرار رقم 159.98 صادر في 20 من رمضان 1418 (19 يناير 1998)..... 687
قرار رقم 160.98 صادر في 20 من رمضان 1418 (19 يناير 1998)..... 687
قرار رقم 161.98 صادر في 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998)..... 688
قرار رقم 162.98 صادر في 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998)..... 689
قرار رقم 163.98 صادر في 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998)..... 689
قرار رقم 164.98 صادر في 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998)..... 690

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2.98 الصادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) يتمم القرار رقم 563.91 الصادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق 691

وزارة النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 113.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الملاحة التجارية 691

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 112.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات اللجان الادارية المختصة إزاء موظفي الملاحة التجارية 693

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 125.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية 693

صفحة

قرار مشترك لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 126.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الأولى 693

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 118.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 694

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 119.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 694

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 120.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 695

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 121.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 695

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 40.98 صادر في 8 شعبان 1418 (9 ديسمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية 696

وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 41.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة في موضوع الترقية بالاختيار إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة 696

وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 42.98 صادر في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع التجهيز) 699

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4514 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) 701

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 701

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3082.97 صادر في 24 من شعبان 1418 (25 ديسمبر 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 أكتوبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص : بصريات طبية (Optique Médicale) الشهادة التالية :

– Qualification technicien opticien, optométricien - collège d'équipement médical de Kharkov - Ukraine, session de mai-juin 1997.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1418 (25 ديسمبر 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.1006 صادر في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) بتوسيع المحيط الحضري لبلدية جرسيف بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.282 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب إنتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.96.405 بتاريخ 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة جرسيف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 ماي 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد المحيط البلدي لجرسيف وفقا لبيانات المخطط رقم 463 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G و H و I و J و K و L و M و N و O و P و Q و R و S و T و U و V و W المعرفة باحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A :	X = 688.860 Y = 403.130	النقطة B :	X = 688.400 Y = 403.000
النقطة C :	X = 688.000 Y = 403.400	النقطة D :	X = 687.600 Y = 404.000
النقطة E :	X = 687.000 Y = 404.000	النقطة F :	X = 686.257 Y = 403.702
النقطة G :	X = 685.848 Y = 404.374	النقطة H :	X = 686.400 Y = 405.000
النقطة I :	X = 686.400 Y = 406.860	النقطة J :	X = 686.600 Y = 406.915
النقطة K :	X = 687.005 Y = 406.942	النقطة L :	X = 687.310 Y = 406.872
النقطة M :	X = 688.120 Y = 406.762	النقطة N :	X = 688.535 Y = 407.039
النقطة O :	X = 689.146 Y = 406.945	النقطة P :	X = 689.465 Y = 406.760
النقطة Q :	X = 689.650 Y = 407.700	النقطة R :	X = 689.745 Y = 406.918
النقطة S :	X = 689.802 Y = 407.198	النقطة T :	X = 690.188 Y = 407.075
النقطة U :	X = 690.600 Y = 406.906	النقطة V :	X = 690.990 Y = 406.640
النقطة W :	X = 691.290 Y = 406.650		

المادة الثانية

تنسخ أحكام القرار الصادر في 10 ذي القعدة 1370 (14 أغسطس 1951) بتحديد المحيط الحضري لمدينة جرسيف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة جرسيف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.1014 صادر في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) بتحديد المحيط الحضري لمركز باب تازة بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.282 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة باب تازة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996)؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز باب تازة بإقليم شفشاون وفقا لبيانات المخطط رقم 1/95 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1 :	X = 517.068 Y = 495.070	النقطة 2 :	X = 517.200 Y = 495.200
النقطة 3 :	X = 517.340 Y = 495.288	النقطة 4 :	X = 517.460 Y = 495.330
النقطة 5 :	X = 517.550 Y = 495.425	النقطة 6 :	X = 517.275 Y = 496.110
النقطة 7 :	X = 517.520 Y = 496.380	النقطة 8 :	X = 518.422 Y = 496.340
النقطة 9 :	X = 519.070 Y = 496.240	النقطة 10 :	X = 519.318 Y = 495.830
النقطة 11 :	X = 519.313 Y = 495.595	النقطة 12 :	X = 518.922 Y = 495.315
النقطة 13 :	X = 518.510 Y = 495.084	النقطة 14 :	X = 518.208 Y = 495.230
النقطة 15 :	X = 517.955 Y = 495.084	النقطة 16 :	X = 517.580 Y = 495.042
النقطة 17 :	X = 517.365 Y = 494.825	النقطة 18 :	X = 517.096 Y = 494.820

المادة الثانية

يحدد نصف قطر الدائرة المحيطة بمركز باب تازة في 3 كيلومترات ابتداء من المحيط المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة باب تازة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.1015 صادر في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) بتحديد المحيط الحضري لبلدية صفرو بإقليم صفرو.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.96.405 بتاريخ 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة صفرو خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الدخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لصفرو وفقا لبيانات المخطط رقم 33/92 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة 1 :	X = 551.220 Y = 360.570	النقطة 2 :	X = 552.440 Y = 360.360
النقطة 3 :	X = 553.695 Y = 360.570	النقطة 4 :	X = 554.475 Y = 359.930
النقطة 5 :	X = 554.580 Y = 359.620	النقطة 6 :	X = 554.840 Y = 359.540
النقطة 7 :	X = 555.195 Y = 358.940	النقطة 8 :	X = 555.115 Y = 358.615
النقطة 9 :	X = 555.250 Y = 358.390	النقطة 10 :	X = 555.250 Y = 358.290
النقطة 11 :	X = 555.415 Y = 358.225	النقطة 12 :	X = 555.315 Y = 358.025
النقطة 13 :	X = 554.983 Y = 357.870	النقطة 14 :	X = 554.850 Y = 357.780
النقطة 15 :	X = 554.590 Y = 357.700	النقطة 16 :	X = 554.435 Y = 357.885
النقطة 17 :	X = 554.152 Y = 358.430	النقطة 18 :	X = 554.070 Y = 358.500
النقطة 19 :	X = 553.965 Y = 358.518	النقطة 20 :	X = 553.845 Y = 358.482
النقطة 21 :	X = 553.750 Y = 358.420	النقطة 22 :	X = 553.600 Y = 358.230
النقطة 23 :	X = 553.415 Y = 358.165	النقطة 24 :	X = 553.440 Y = 358.100
النقطة 25 :	X = 552.720 Y = 357.750	النقطة 26 :	X = 552.807 Y = 357.705
النقطة 27 :	X = 552.670 Y = 357.570	النقطة 28 :	X = 552.678 Y = 357.545
النقطة 29 :	X = 552.750 Y = 357.562	النقطة 30 :	X = 552.770 Y = 357.465
النقطة 31 :	X = 552.955 Y = 357.165	النقطة 32 :	X = 552.660 Y = 357.127
النقطة 33 :	X = 552.270 Y = 357.035	النقطة 34 :	X = 552.245 Y = 357.088
النقطة 35 :	X = 552.050 Y = 356.925	النقطة 36 :	X = 551.986 Y = 356.855
النقطة 37 :	X = 551.923 Y = 356.825	النقطة 38 :	X = 551.134 Y = 357.930
النقطة 39 :	X = 551.118 Y = 358.180	النقطة 40 :	X = 550.980 Y = 358.190
النقطة 41 :	X = 551.028 Y = 358.360	النقطة 42 :	X = 550.482 Y = 358.987
النقطة 43 :	X = 550.787 Y = 359.365	النقطة 44 :	X = 551.125 Y = 359.582

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقطة 45 : X = 550.870 Y = 359.960 النقطة 46 : X = 551.180 Y = 360.270

المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.81.514 الصادر في فاتح ذي القعدة 1401 (31 أغسطس 1981) بتحديد المحيط البلدي لمدينة صفرو باقليم فاس.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة صفرو بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.1046 صادر في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) بتحديد المحيط الحضري لمركز رأس الماء بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.282 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة رأس الماء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 من شوال 1417 (25 فبراير 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز رأس الماء وفقا لبيانات المخطط رقم 8/96 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية : A و B و C و D و E و F و G و H و I و J و K و L و M و N المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A : X = 527.080 Y = 377.225 النقطة B : X = 527.273 Y = 377.040

النقطة C : X = 527.093 Y = 376.880 النقطة D : X = 527.055 Y = 375.895

النقطة E : X = 527.695 Y = 375.555 النقطة F : X = 528.260 Y = 374.745

النقطة G : X = 527.835 Y = 374.500 النقطة H : X = 527.130 Y = 375.460

النقطة I : X = 526.960 Y = 375.330 النقطة J : X = 525.875 Y = 375.445

النقطة K : X = 525.615 Y = 375.790 النقطة L : X = 526.615 Y = 376.585

النقطة M : X = 526.445 Y = 376.758 النقطة N : X = 526.520 Y = 376.850

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة رأس الماء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.1007 صادر في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) بتحديد المحيط الحضري لبلدية أكدال بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.282 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة أكدال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية أكدال وفقا لبيانات المخطط رقم 1/95 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G و H و I و J و K و L و L1 و M و N و N1 و N2 و N3 و N4 و O و P المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط.

النقطة A : X = 536.365 ، Y = 384.440 — النقطة B : X = 536.625 ، Y = 383.525

النقطة C : X = 537.170 ، Y = 383.487 — النقطة D : X = 537.320 ، Y = 383.305

النقطة E : X = 537.640 ، Y = 383.595 — النقطة F : X = 539.200 ، Y = 383.920

النقطة G : X = 539.675 ، Y = 382.230 — النقطة H : X = 539.670 ، Y = 381.530

النقطة I : X = 539.120 ، Y = 381.020 — النقطة J : X = 538.500 ، Y = 380.275

النقطة K : X = 538.030 ، Y = 380.130 — النقطة L : X = 538.100 ، Y = 379.990

النقطة L1 : X = 537.100 ، Y = 379.680 — النقطة M : X = 536.520 ، Y = 379.490

النقطة N : X = 536.065 ، Y = 379.500 — النقطة N1 : X = 535.250 ، Y = 379.785

النقطة N2 : X = 534.300 ، Y = 380.530 — النقطة N3 : X = 534.005 ، Y = 380.960

النقطة N4 : X = 533.855 ، Y = 381.390 — النقطة O : X = 533.550 ، Y = 382.480

النقطة P : X = 532.750 ، Y = 383.295

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أكدال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.1033 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتحديد المحيط الحضري لبلدية سايس بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.282 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب إنتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة سايس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1416 (31 أكتوبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية سايس وفقا لبيانات المخطط رقم 1/95 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G و H و I و J و K و L و M و N و O و P و P1 و Q و R و S و T المعرفة باحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة A :	X = 539.670 Y = 381.530	النقطة B :	X = 541.260 Y = 379.820
النقطة C :	X = 541.940 Y = 379.250	النقطة D :	X = 541.680 Y = 377.950
النقطة E :	X = 541.350 Y = 378.005	النقطة F :	X = 540.090 Y = 377.025
النقطة G :	X = 540.040 Y = 377.095	النقطة H :	X = 538.040 Y = 376.660
النقطة I :	X = 537.985 Y = 376.350	النقطة J :	X = 536.980 Y = 376.405
النقطة K :	X = 536.120 Y = 376.460	النقطة L :	X = 535.900 Y = 376.580
النقطة M :	X = 535.940 Y = 376.710	النقطة N :	X = 535.380 Y = 376.960
النقطة O :	X = 536.065 Y = 379.500	النقطة P :	X = 536.520 Y = 379.490
النقطة P1 :	X = 537.100 Y = 379.680	النقطة Q :	X = 538.100 Y = 379.990
النقطة R :	X = 538.030 Y = 380.130	النقطة S :	X = 538.540 Y = 380.300

النقطة T : X = 539.120
Y = 381.020

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سايس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.1042 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتحديد المحيط الحضري لمركز مداغ بإقليم بركان.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.282 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.96.405 بتاريخ 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة مداغ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الدخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز مداغ باقليم بركان وفقا لبيانات المخطط رقم 6/95 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية : A و B و C و D و E و F و G و H و I و J و K و L و M و N و O و P و Q و R و S المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A :	X = 779.310	Y = 493.425	النقطة B :	X = 779.270 Y = 493.715
النقطة C :	X = 779.175	Y = 493.705	النقطة D :	X = 779.150 Y = 493.815
النقطة E :	X = 779.255	Y = 493.830	النقطة F :	X = 779.240 Y = 493.940
النقطة G :	X = 779.085	Y = 494.505	النقطة H :	X = 779.225 Y = 494.550
النقطة I :	X = 779.270	Y = 494.430	النقطة J :	X = 779.510 Y = 494.305
النقطة K :	X = 779.970	Y = 494.190	النقطة L :	X = 780.035 Y = 493.930
النقطة M :	X = 779.930	Y = 493.635	النقطة N :	X = 779.825 Y = 493.670
النقطة O :	X = 779.810	Y = 493.645	النقطة P :	X = 779.700 Y = 493.680
النقطة Q :	X = 779.640	Y = 493.355	النقطة R :	X = 779.540 Y = 493.335

النقطة S : X = 779.515
Y = 493.420

ويحدد قطر الدائرة المحيطة بالمركز في 6 كيلوميترات.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة مداغ تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2407.97 صادر في فاتح جمادى الاولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة ، مدير الموارد البشرية بقطاع الفلاحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الموارد البشرية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي الكرمودي ، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2408.97 صادر في فاتح جمادى الاولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة ، مدير الموارد البشرية بقطاع الفلاحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الفلاحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي الكرمودي ، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2464.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي ، مدير إدارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التنمية وتدبير الري من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد لحرش ، المكلف بمهام مدير التنمية وتدبير الري ومحمد القناصي ، رئيس قسم الشؤون الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2399.97 صادر في 5 جمادى الاولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الغالب ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالحسيمة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بالحسيمة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الغالب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة أمينة الخطابي ، نائبة رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2400.97 صادر في 5 جمادى الاولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحكيم ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتطوان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بتطوان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الحكيم أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد المديني ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2409.97 صادر في 5 جمادى الاولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بوعيادي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بأكادير للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد بوعيادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن الهداجي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2410.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أيت أحمد الغازي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بخنيفرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أيت أحمد الغازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حمو شروهو ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2463.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد كرامة ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالرماني ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المسح العقاري بالرماني للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد كرامة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الفتاح الراقي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2465.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخضاري ، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بآزرو ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الخضاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى مصلح ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2466.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المعطي لطفي ، المكلف بمهام رئيس الحديقة الوطنية للحيوانات بإدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للحديقة الوطنية للحيوانات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2467.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المعطي لطفي ، المكلف بمهام رئيس الحديقة الوطنية للحيوانات بإدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح الحديقة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد المعطي لطفي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2459.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بايا ، رئيس الحريسة الجهوية بوجدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح الحريسة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد بايا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2460.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد التازي ، رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المركز المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد التازي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2461.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم فائق ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المختبر المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد ابراهيم فائق ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2462.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن الحسناوي ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المختبر المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الحسن الحسناوي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 206.98 صادر في 22 من رمضان 1418 (21 يناير 1998) بتغيير القرار رقم 1983.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 1983.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1983.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997):

« المادة الأولى. - يفوض إلى .....

« ..... للقيام بمأموريات داخل المملكة.

« يفوض كذلك ..... وفسخها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية مكناس :		
.....	.....	.....
إقليم الحاجب :	الدكتور مصطفى الشرقاوي ، مندوب قطاع الصحة بإقليم الحاجب.	مولاي ادريس طاهري العلوي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية وجدة :		
.....	.....	.....
إقليم جرادة :	الدكتور محمد الغالي سرغيني ، مندوب قطاع الصحة بإقليم جرادة.	كمال بوعلي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1418 (21 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 193.98 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 6 أغسطس 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 25 يوليو 1997 للدكتور محمد الصابونجي في ممارسة الطب بصفة حرة بسلا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد الصابونجي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 194.98 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 20 ديسمبر 1994 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 14 يونيو 1996 للدكتور مكي كريم رحال في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور مكي كريم رحال في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 195.98 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 29 يوليو 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 22 يوليو 1997 للدكتورة أسماء الحلوي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة أسماء الحلوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 196.98 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 29 يوليو 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 6 أغسطس 1995 للدكتور عبد المغيث السمار في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد المغيث السمار في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 182.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 مارس 1998 بحث علني في طلب السادة سعيد نوري وإخوانه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 99 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بوعيطا » مساحته هكتاران و 64 آرا و 80 سنتيارا يقع بدوار ماوت بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 183.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 مارس 1998 بحث علني في طلب السيد صالح بوخليق الترخيص له في أخذ الماء بواسطة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 56 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « متاع موما » مساحته هكتار واحد و 50 آرا يقع بدوار الشراير بجماعة إكودار بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 184.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 مارس 1998 بحث علني في طلب السيد اليزيد ريفقون الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 572 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « زاوية » مساحته 13 هكتارا يقع بدوار بوظهر بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 185.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 مارس 1998 بحث علني في طلب السيد عبد الرحمان فردوس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « عوينة بادوس » مساحته 10 هكتارات يقع بدوار البحارة بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 186.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 مارس 1998 بحث علني في طلب السادة الحاج بومهدي البهجة ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 874 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « سمية » مساحته 19 هكتارا يقع بدوار الكبير أولاد علي بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 187.98 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) سيجرى بدائرة العطاوية لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 أبريل 1998 بحث علني في طلب السيد أحمد بعتيل الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه لتران و74 سنتلترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 10 هكتارات و 98 آرا وسنتيارا واحدا يقع بدوار بويدة بدائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 188.98 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) سيجرى بجماعة عبد الله غياث لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 أبريل 1998 بحث علني في طلب السيد بن الرايس الحسين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه لترا واحدا و 37 سنتلترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات و50 آرا يقع بدوار التمرين بجماعة سيدي عبد الله غياث بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة سيدي عبدالله غياث بإقليم الحوز.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 189.98 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) سيجرى بجماعة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 أبريل 1998 بحث علني في طلب السادة محمد الكرداني ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه لترا واحدا و 10 سنتلترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و43 آرا و 6 سنتيارات يقع بدوار العطاوية بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة تمصلوحت بإقليم الحوز.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 190.98 صادر في 16 رمضان 1418 (15 يناير 1998) سيجرى بجماعة آيت فاسكة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 أبريل 1998 بحث علني في طلب السيد محمد آيت الحسن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه لترا واحدا و80 سنتلترا وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و21 آرا و 25 سنتيارا يقع بدوار الكركور بجماعة آيت فاسكة بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة آيت فاسكة بإقليم الحوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 143.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد أحمد الحجيوي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « بني توزين ـ تفرسيت » (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد والباز عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته إلا بصورتين لرسالتين موجهتين إلى السيد رئيس اللجنة الاقليمية لتتبع الانتخابات بالناضور ؛

وحيث إن الوثيقتين المدلى بهما لا تعتبران في حد ذاتهما مستندا من شأنه إثبات ما ورد في عريضة الطاعن ؛

وحيث إن الطاعن طلب أجلا إضافيا للادلاء بمستندات تعزز ما ادعاه ؛

لكن ، حيث إن هذا الملتمس لا يكون مقبولا إلا إذا سبق للطاعن أن عزز عريضته بجزء من المستندات التي يعتمد عليها لاثبات ادعاءاته ، وهو ما لم يقع في النازلة ؛

وحيث إنه ، والحالة هذه ، تكون عريضة الطعن قد جاءت مجردة من أي حجة من شأنها إثبات ما ورد فيها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب دون إجراء تحقيق سابق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد أحمد الحجيوي الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « بني توزين ـ تفرسيت » (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد والباز عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 144.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد بكمزا ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « بني توزين ـ تفرسيت » (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد والباز عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته إلا بصورتين لرسالتين موجهتين إلى السيد رئيس اللجنة الاقليمية لتتبع الانتخابات بالناضور ؛

وحيث إن الوثيقتين المدلى بهما لا تعتبران في حد ذاتهما مستندا من شأنه إثبات ما ورد في عريضة الطاعن ؛

وحيث إن الطاعن طلب أجلا إضافيا للادلاء بمستندات تعزز ما ادعاه ؛

لكن ، حيث إن هذا الملتمس لا يكون مقبولا إلا إذا سبق للطاعن أن عزز عريضته بجزء من المستندات التي يعتمد عليها لاثبات ادعاءاته ، وهو ما لم يقع في النازلة ؛

وحيث إنه ، والحالة هذه ، تكون عريضة الطعن قد جاءت مجردة من أي حجة من شأنها إثبات ما ورد فيها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب دون إجراء تحقيق سابق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد محمد بكمزا الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « بني توزين - تفرسيت » (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد والباز عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 145.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد أحمد الحسناوي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « بني توزين - تفرسيت » (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد والباز عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته إلا بصورتين لرسالتين موجهتين إلى السيد رئيس اللجنة الاقليمية لتتبع الانتخابات بالناضور ؛

وحيث إن الوثيقتين المدلى بهما لا تعتبران في حد ذاتهما مستندا من شأنه إثبات ما ورد في عريضة الطاعن ؛

وحيث إن الطاعن طلب أجلا إضافيا للادلاء بمستندات تعزز ما ادعاه ؛

لكن ، حيث إن هذا الملتمس لا يكون مقبولا إلا إذا سبق للطاعن أن عزز عريضته بجزء من المستندات التي يعتمد عليها لاثبات ادعاءاته ، وهو ما لم يقع في النازلة ؛

وحيث إنه ، والحالة هذه ، تكون عريضة الطعن قد جاءت مجردة من أي حجة من شأنها إثبات ما ورد فيها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب دون إجراء تحقيق سابق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد أحمد الحسناوي الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « بني توزين - تفرسيت » (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد والباز عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 146.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد المختار امعز ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « بني توزين ـ تفرسيت » (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد والباز عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته إلا بصورتين لرسالتين موجهتين إلى السيد رئيس اللجنة الاقليمية لتتبع الانتخابات بالناضور ؛

وحيث إن الوثيقتين المدلى بهما لا تعتبران في حد ذاتهما مستندا من شأنه إثبات ما ورد في عريضة الطاعن ؛

وحيث إن الطاعن طلب أجلا إضافيا للادلاء بمستندات تعزز ما ادعاه ؛

لكن ، حيث إن هذا الملتمس لا يكون مقبولا إلا إذا سبق للطاعن أن عزز عريضته بجزء من المستندات التي يعتمد عليها لاثبات ادعاءاته ، وهو ما لم يقع في النازلة ؛

وحيث إنه ، والحالة هذه ، تكون عريضة الطعن قد جاءت مجردة من أي حجة من شأنها إثبات ما ورد فيها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب دون إجراء تحقيق سابق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد المختار امعز الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « بني توزين ـ تفرسيت » (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد والباز عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 147.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد أوراغ ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « بني توزين ـ تفرسيت » (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد والباز عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته إلا بصورتين لرسالتين موجهتين إلى السيد رئيس اللجنة الاقليمية لتتبع الانتخابات بالناضور ؛

وحيث إن الوثيقتين المدلى بهما لا تعتبران في حد ذاتهما مستندا من شأنه إثبات ما ورد في عريضة الطاعن ؛

وحيث إن الطاعن طلب أجلا إضافيا للادلاء بمستندات تعزز ما ادعاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن ، حيث إن هذا الملتمس لا يكون مقبولا إلا إذا سبق للطاعن أن عزز عريضته بجزء من المستندات التي يعتمد عليها لاثبات ادعاءاته ، وهو ما لم يقع في النازلة ؛

وحيث إنه ، والحالة هذه ، تكون عريضة الطعن قد جاءت مجردة من أي حجة من شأنها إثبات ما ورد فيها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب دون إجراء تحقيق سابق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد محمد أوراغ الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « بني توزين - تفرسيت » (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد والباز عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 148.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد جمال بلحاج - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « بني توزين - تفرسيت » (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد والباز عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته إلا بصورتين لرسالتين موجهتين إلى السيد رئيس اللجنة الاقليمية لتتبع الانتخابات بالناضور ؛

وحيث إن الوثيقتين المدلى بهما لا تعتبران في حد ذاتهما مستندا من شأنه إثبات ما ورد في عريضة الطاعن ؛

وحيث إن الطاعن طلب أجلا إضافيا للادلاء بمستندات تعزز ما ادعاه ؛

لكن ، حيث إن هذا الملتمس لا يكون مقبولا إلا إذا سبق للطاعن أن عزز عريضته بجزء من المستندات التي يعتمد عليها لاثبات ادعاءاته ، وهو ما لم يقع في النازلة ؛

وحيث إنه ، والحالة هذه ، تكون عريضة الطعن قد جاءت مجردة من أي حجة من شأنها إثبات ما ورد فيها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب دون إجراء تحقيق سابق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد جمال بلحاج الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « بني توزين - تفرسيت » (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد والباز عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 149.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد الفكري - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « بني توزين - تفرسيت » (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد والباز عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته إلا بصورتين لرسالتين موجهتين إلى السيد رئيس اللجنة الاقليمية لتتبع الانتخابات بالناضور ؛

وحيث إن الوثيقتين المدلى بهما لا تعتبران في حد ذاتهما مستندا من شأنه إثبات ما ورد في عريضة الطاعن ؛

وحيث إن الطاعن طلب أجلا إضافيا للادلاء بمستندات تعزز ما ادعاه ؛

لكن ، حيث إن هذا الملتمس لا يكون مقبولا إلا إذا سبق للطاعن أن عزز عريضته بجزء من المستندات التي يعتمد عليها لاثبات ادعاءاته ، وهو ما لم يقع في النازلة ؛

وحيث إنه ، والحالة هذه ، تكون عريضة الطعن قد جاءت مجردة من أي حجة من شأنها إثبات ما ورد فيها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب دون إجراء تحقيق سابق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد محمد الفكري الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « بني توزين - تفرسيت » (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد والباز عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 150.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد يوسف أزحاف - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « بني توزين - تفرسيت » (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد والباز عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته إلا بصورتين لرسالتين موجهتين إلى السيد رئيس اللجنة الاقليمية لتتبع الانتخابات بالناضور ؛

وحيث إن الوثيقتين المدلى بهما لا تعتبران في حد ذاتهما مستندا من شأنه إثبات ما ورد في عريضة الطاعن ؛

وحيث إن الطاعن طلب أجلا إضافيا للادلاء بمستندات تعزز ما ادعاه ؛

لكن ، حيث إن هذا الملتمس لا يكون مقبولا إلا إذا سبق للطاعن أن عزز عريضته بجزء من المستندات التي يعتمد عليها لاثبات ادعاءاته ، وهو ما لم يقع في النازلة ؛

وحيث إنه ، والحالة هذه ، تكون عريضة الطعن قد جاءت مجردة من أي حجة من شأنها إثبات ما ورد فيها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب دون إجراء تحقيق سابق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد يوسف أزحاف الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « بني توزين - تفرسيت » (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد والباز عضوا بمجلس النواب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 151.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المودعة بالمحكمة الابتدائية بتارودانت بتاريخ 28 نوفمبر 1997 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 12 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد أحمد شفيق ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « تارودانت » (إقليم تارودانت) وأعلن على إثره انتخاب السيد مصطفى المتوكل عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون سابق تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد أحمد شفيق الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « تارودانت » (إقليم تارودانت) وأعلن على إثره انتخاب السيد مصطفى المتوكل عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 152.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المودعة بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ فاتح ديسمبر 1997 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 2 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد عبد الاله الحلوطي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « القنيطرة الشرقية » (إقليم القنيطرة) وأعلن على إثره انتخاب السيد العربي لفضل القرقوري عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون سابق تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد عبد الاله الحلوطي الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « القنيطرة الشرقية » (إقليم القنيطرة) وأعلن على إثره انتخاب السيد العربي لفضل القرقوري عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 153.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد العربي بنعزوز ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « سوق أربعاء الغرب » (إقليم القنيطرة) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد بوغفور عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المومأ إليه أعلاه تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته إلا بالوصل النهائي للترشيح وبنسخة من رسالة موجهة إلى السيد رئيس اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات ؛

وحيث إن الوثيقتين المدلى بهما لا تعتبران في حد ذاتهما مستندا من شأنه إثبات ما يدعيه الطاعن ، الأمر الذي يجعل طلبه مجردا من أي حجة تدعم ما ورد فيه ويستوجب بالتالي التصريح بعدم قبوله دون إجراء تحقيق سابق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد العربي بنعزوز الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « سوق أربعاء الغرب » (إقليم القنيطرة) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد بوغفور عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 154.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد ادريس ودودي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

14 نوفمبر 1997 بدائرة « المرينيين » التابعة لعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وأعلن على إثره انتخاب السيد التهامي عكبي عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي فإن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة » ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد ادريس ودودي الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة المرينيين التابعة لعمالة زواغة مولاي يعقوب وأعلن على إثره انتخاب السيد التهامي عكبي عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 155.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد بركاش ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « آيت باها » (إقليم اشتوكة ـ آيت باها) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الله ازماني عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة » ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد محمد بركاش الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « آيت باها » (إقليم اشتوكة ـ آيت باها) وأعلن على إثره انتخاب السيدعبد الله ازماني عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 156.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد الجيلالي مكتمل – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

14 نوفمبر 1997 بدائرة « مولاي يوسف » (عمالة الدار البيضاء – آنفا) وأعلن على إثره انتخاب السيد مصطفى الريضاوي عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة » ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد الجيلالي مكتمل الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « مولاي يوسف » (عمالة الدار البيضاء ـ آنفا) وأعلن على إثره انتخاب السيد مصطفى الريضاوي عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 157.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المودعة بالمحكمة الابتدائية بانزكان في 24 نوفمبر 1997 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 2 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد علي كريمي – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « بيوكرى » (اقليم اشتوكة – ايت باها) وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسن عباد عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الأولى على أنه يجب أن تتضمن العرائض الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها دون سابق تحقيق في شأنها ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد علي كريم الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « بيوكرى» (اقليم اشتوكة ـ آيت باها) وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسن عباد عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 158.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 8 ديسمبر 1997 والتي وضعها السيد أبو بكر أعبيد بكتابة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ضبط المحكمة الابتدائية بآسفي بتاريخ 28 نوفمبر 1997 ، بصفته مرشحا ، طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « عبدة ـ جمعة سحيم » (اقليم آسفي) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد اللطيف السردي عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها ، واقتصر على القول بأنه سيتم الادلاء بها دون أن يدلي بشيء ، الامر الذي يجعل طلبه مجردا من أي حجة تدعم ما ادعاه ويستوجب بالتالي التصريح بعدم قبوله دون سابق تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد أبو بكر أعبيد الرامي إلى إلغاء الانتخاب الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « عبدة ـ جمعة سحيم» (اقليم آسفي) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد اللطيف السردي عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 159.98 صادر في 20 من رمضان 1418 (19 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبناء على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 8 ديسمبر 1997 الموضوعة بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بآسفي بتاريخ 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عبد الرشيد بنسليمان – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « حرارة » (اقليم آسفي) وأعلن على إثره انتخاب السيد فيصل الزرهوني عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها ، واقتصر على القول بأنه سيتم الادلاء بذلك دون أن يدلي بشيء ، الأمر الذي يجعل طلبه مجردا من أي حجة تدعم ما ادعاه ويستوجب بالتالي التصريح بعدم قبوله دون سابق تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد عبد الرشيد بنسليمان الرامي إلى إلغاء الانتخاب الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « حرارة » (اقليم آسفي) وأعلن على إثره انتخاب السيد فيصل الزرهوني عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 20 من رمضان 1418 (19 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 160.98 صادر في 20 من رمضان 1418 (19 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد عبد العالي بن منصور بن المعطي هيلالي – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « قلعة السراغنة - الدائرة » (اقليم قلعة السراغنة) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد العالي دومو عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها » ، وتقضي في فقرتها الثالثة بأن « للمجلس الدستوري أن يمنح الطاعن ، بصورة استثنائية ، أجلا للادلاء بجزء من المستندات المشار إليها أعلاه » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لاثبات أسباب البطلان التي يتمسك بها واقتصر على القول بأنه سيدلي بها ملتمسا منحه أجلا للقيام بذلك ؛

لكن ، حيث إن هذا الملتمس لا يكون مقبولا إلا إذا سبق للطاعن أن عزز عريضته خلال الأجل المحدد للطعن بجزء من المستندات التي يعتمد عليها لاثبات ادعاءاته ، وهو ما لم يقع في النازلة ، وأن ما أدلى به كان خارج الأجل القانوني ولا يمكن بالتالي الاعتداد به ؛

وحيث إنه والحالة هذه يكون طلب الطاعن قد جاء مجردا من أي حجة من شأنها إثبات ما ورد فيه ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبوله دون حاجة إلى إجراء تحقيق سابق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقتضي بعدم قبول طلب السيد محمد عبد العالي بن منصور بن المعطي هيلالي الرامي إلى إلغاء الانتخاب الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « قلعة السراغنة - الدائرة » (اقليم قلعة السراغنة) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد العالي دومو عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 20 من رمضان 1418 (19 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 161.98 صادر في 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 29 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد أحمد القادري – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « الواحة » (عمالة الدار البيضاء – أنفا) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد مصطفى الابراهيمي عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة » ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنها ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد أحمد القادري الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « الواحة » (عمالة الدار البيضاء - أنفا) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد مصطفى الابراهيمي عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 162.98 صادر في 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 29 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد المصطفى غزالي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « درب مولاي الشريف » (عمالة عين السبع - الحي المحمدي) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الكبير طبيح عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة » ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنها ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد المصطفى غزالي الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « درب مولاي الشريف » (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الكبير طبيح عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون.	ادريس العلوي العبدلاوي.	الحسن الكتاني.
محمد الناصري.	عبد اللطيف المنوني.	محمد تقي الله ماء العينين.
عبد الهادي ابن جلون أندلسي.		عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 163.98 صادر في 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 29 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد خلوقي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « دار لمان » (عمالة عين السبع - الحي المحمدي) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الكرزازي عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة » ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنها ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد محمد خلوقي الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « دار لمان » (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الكرزازي عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون.	ادريس العلوي العبدلاوي.	الحسن الكتاني.
محمد الناصري.	عبد اللطيف المنوني.	محمد تقي الله ماء العينين.
عبد الهادي ابن جلون أندلسي.		عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 164.98 صادر في 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 29 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد يوسف عوكاشا – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « ابن مسيك » (عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان) وأعلن على إثره انتخاب السيدة فاطمة بلمودن عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة » ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنها ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد يوسف عوكاشا الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة « ابن مسيك » (عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان) وأعلن على إثره انتخاب السيدة فاطمة بلمودن عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السكنى والتشغيل
والتكوين المهني

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2.98 الصادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) يتمم القرار رقم 563.91 الصادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار السيد وزير الاسكان رقم 91.563 الصادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 91.563 الصادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بتحديد قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« Titre d'ingénieur d'application (spécialité machines et « installations frigorifiques et de compression) délivré à « l'issue d'un cycle d'études de 4 années effectuées « antérieurement au 31 décembre 1993 par le technicum « du froid industriel de Leningrad ex-U.R.S.S.

« مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) «أو ما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997)

الامضاء : مراد الشريف.

وزارة النقل والملاحة التجارية
والسياحة والطاقة والمعادن

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 113.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الملاحة التجارية.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

و على المرسوم رقم 2.90.882 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1997) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والاطر المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي الملاحة التجارية، التابعين لوزارة النقل والملاحة التجارية ويحدد عدد ممثلي الموظفين، الرسميين والنواب، إزاء كل إطار أو أكثر حسب الجدول الملحق بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق للقرار رقم 113.98 الصادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الملاحة التجارية

اللجنة	الإطار	الدرجة	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	متصرفو الشؤون البحرية مفتشو الصيد البحري والملاحة التجارية	المتصرفون الممتازون للشؤون البحرية متصرفو الشؤون البحرية مفتشو الصيد البحري والملاحة التجارية	2	2	2	2
2	الأساتذة الباحثون	الأساتذة المساعدون صنف"أ"و"ب" المساعدون صنف"أ"و"ب" الأساتذة من الدرجة 3	2	2	2	2
3	المهندسون	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق	1	1	1	1
4	المفتشون المساعدون للصيد البحري والملاحة التجارية المتصرفون المساعدون المحررون التقنيون	المفتشون المساعدون الممتازون للصيد البحري والملاحة التجارية المفتشون المساعدون للصيد البحري والملاحة التجارية المتصرفون المساعدون المحررون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية	2	2	2	2
5	الكتاب	الكتاب	2	2	2	2
6	الأعوان العموميون الحراس البحريون العارفون	الأعوان العموميون خارج الصنف الأعوان العموميون من الصنف الأول الأعوان العموميون من الصنف الثاني الأعوان العموميون من الصنف الثالث الحراس البحريون الممتازون الحراس البحريون العارفون	2	2	2	2
7	أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الخفراء البحريون	أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة الخفراء البحريون	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرالنقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 112.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات اللجان الادارية المختصة إزاء موظفي الملاحة التجارية.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

و على القرار رقم 113.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المختصة إزاء موظفي الملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى انتخابات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الملاحة التجارية، التابعين لوزارة النقل والملاحة التجارية عن طريق المراسلة يوم 16 فبراير 1998، ويجب أن تصل بطاقات التصويت إلى مقر مديرية الملاحة التجارية بالدار البيضاء قبل 13 فبراير 1998 كآخر أجل على أن يتم فرز الأصوات بتاريخ 24 فبراير 1998.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان

قرار لوزيرالصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 125.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

« - دبلوم الماستير في العلوم (Master of science in developpement-studies) المسلمة من طرف جامعة لندن ـ المملكة المتحدة، «مشفوعا «بشهادة الماجستير :

« (Magistère en sciences sociales et humaines appliquées aux Mondes non occidentaux) المسلم من طرف جامعة بروفانس ـ

« بإيكس مارسيليا ـ فرنسا أو شهادة الاجازة المسلمة من طرف «الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

«- دبلوم الدراسات العليا في الاعلام والاتصال المسلم من طرف «المعهد العالي للاعلام والاتصال بالرباط ؛

«- شهادة الماستير (Master of science in nematology) «المسلمة من طرف جامعة جانت (Gent) بلجيكا، مشفوعة بدبلوم «الدراسات المعمقة المسلمة من طرف كلية العلوم بتونس وشهادة «الاجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما «يعادلهما ؛

«- شهادة الماستير (Master of arts en relations internationales) «المسلمة من طرف جامعة طاراس شيفتشنكو (Taras Chevtchenko) «بكييف ـ الاتحاد السوفياتي سابقا، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار مشترك لوزيرالصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 126.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان،

ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة السادسة منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الأولى،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (DUT) المسلم من طرف المؤسسات الجامعية أو المدارس العليا التابعة لها، المؤهلة لتحضير وتسليم هذه الشهادة ؛

« ـ شهادة اللسانس في الاعلاميات المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية».

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998).

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،
الامضاء : المصطفى ساهل.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني،
الامضاء : مراد الشريف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 118.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية،

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 أكتوبر 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة «أ»، الشهادة التالية :

-Titre académique de master of science in nematology - universiteit de Gent - Faculty of sciences - Belgique, assorti du diplôme d'études approfondies de parasitologie fondamentale et appliquée délivré par la faculté des sciences de Tunis et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 119.98 صادر في 17 رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية،

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 أكتوبر 1997 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الجيولوجيا المطبقة قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة «أ» ، الشهادة التالية :

- Grade de maître ès siences appliquées (M.SC.A) - école polytechnique et faculté des études supérieures - Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 120.98 صادر في 17 رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 أكتوبر 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب تخصص : لسانيات قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين، الشهادة التالية :

- The degrée of doctorate in philosophy (linguistics) - university of Ottawa - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 8 أكتوبر 1996.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 121.98 صادر في 17 رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة «أ» ، إحدى الشهادات التالية :

- Titre de docteur de spécialité en géologie, faculté des sciences de Tunis - Université de Tunis II - Tunisie :
- Titre de docteur de spécialité en géologie, option : sédimentologie - Faculté des sciences de Tunis - Université de Tunis II - Tunisie :
- Titre de docteur de spécialité en géologie, option : géochimie - Faculté des sciences de Tunis - Université de Tunis II - Tunisie :
- Titre de docteur de spécialité en géologie, option : géochimie organique - Faculté des sciences de Tunis - Tunisie :
- Titre de docteur de spécialité : génétique - Faculté des sciences de Tunis - Université de Tunis II - Tunisie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998).

الامضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 40.98 صادر في 8 شعبان 1418 (9 ديسمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة.

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات.

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1414.97 صادر في 21 من ربيع الآخر 1418 (26 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المركزية الخاصة بموظفي وزارة التربية الوطنية بالنسبة لكل إطار أو مجموعة من الأطر المبينة بعده :

إطار أو مجموعة من الأطر

- المفتشون الممتازون ؛
- أساتذة التعليم العالي ؛
- الأساتذة المؤهلون ؛
- أساتذة التعليم العالي المساعدون ؛
- المفتشون الممتازون للمصالح الاقتصادية ومفتشو المصالح الاقتصادية ؛
- المفتشون الممتازون في التخطيط والتوجيه التربوي ومفتشو التخطيط والتوجيه التربوي ؛
- مهندسو الدولة، المهندسون المعماريون ومهندسو التطبيق ؛
- إعلاميون ممتازون، إعلاميون مختصون، إعلاميون ؛
- المحللون، المحللون المنظمون، التقنيون، المساعدون التقنيون المختصون والمساعدون التقنيون ؛
- المونون ؛
- المقتصدون الممتازون والمقتصدون ؛
- المبرمجون الممتازون، المبرمجون، مسيرو الآلة الممتازون، مسيرو الآلة والعرفاء ؛
- المتصرفون المساعدون ؛
- المحررون الممتازون والمحررون ؛
- الكتاب الممتازون والكتاب ؛
- كتاب الاقتصاد الممتازون وكتاب الاقتصاد ومساعدو المصالح الاقتصادية ؛
- مفتشو التعليم الثانوي ؛
- أساتذة السلك الثاني ؛
- أساتذة السلك الأول ؛
- المعلمون ؛
- المفتشون الرئيسيون للتعليم الابتدائي ومفتشو التعليم الابتدائي ؛
- حراس الخارجية والداخلية ؛
- محضرو المختبرات ؛
- المستشارون والمساعدون في التخطيط والتوجيه التربوي ؛
- أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة ؛
- الأعوان العموميون ؛
- أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1418 (9 ديسمبر 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 41.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة في موضوع الترقية بالاختيار إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) ، في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة ومستخدمي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى القرار رقم 1450.97 صادر في 10 ربيع الآخر 1418 (15 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث اللجان الادارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة في موضوع الترقية بالاختيار إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويحدد عدد ممثلي الادارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر حسب الجدول الفريد الملحق بهذا القرار.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبتفويض منه،
كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بتمويل الاقتصاد
الامضاء : عبد الفتاح بنمنصور.

جدول – ملحق فريد

بإحداث و تأليف اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة في موضوع الترقية بالاختيار إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة المعماريون الإعلاميون الممتازون والمختصون المحللون المنظمون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس دولة رئيس مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص محلل منظم ممتاز محلل منظم	2	2	2	2
2	المفتشون المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق الإعلاميون المحللون	مفتش متصرف مساعد مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى إعلامي محلل	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	المفتشون المساعدون التقنيون المبرمجون أعوان الإشراف العرفاء	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد عارف تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية مبرمج محلل مبرمج عون إشراف رئيس عون إشراف	2	2	2	2
4	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز عون تقني	2	2	2	2
5	قواد الفرق وقواد المراكب	قائد فرقة رئيس وقائد مركب رئيس قائد فرقة و قائد مركب	2	2	2	2
6	المأمورون والبحارة	مأمور وبحار	2	2	2	2
7	الكتاب مسيرو الآلات الأعوان العموميون أعوان التنفيذ	كاتب ممتاز كاتب مسير آلة ممتاز مسير آلة عون عمومي (جميع الأصناف) عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 42.98 صادر في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع التجهيز).

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 صادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997)، ولاسيما المادة 32 مكرر؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1499.97 صادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأشغال العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بمقتضى هذا القرار لجان مركزية منبثقة عن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بكل إطار المحدثة بمختلف العمالات والأقاليم

وعلى صعيد الادارة المركزية بموجب قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1499.97 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تتكلف اللجان المركزية المشار إليها في المادة الأولى بالنظر في الترقية عن طريق الاختيار في الاطار أو الدرجة.

المادة الثالثة

يحدد وفق الجدول أدناه تأليف اللجان المركزية المشار إليها أعلاه:

اللجنة	الاطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميون والنواب	الدرجات	عدد الممثلين حسب الدرجة الرسميون والنواب	عدد ممثلي الادارة الرسميون والنواب
1	المهندسون الرؤساء	2+2	المهندسون الرؤساء	2+2	2+2
2	مهندسو الدولة	3+3	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ومهندسو الدولة من الدرجة الاولى	3+3	3+3
3	مهندسو التطبيق	3+3	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسو التطبيق من الدرجة الاولى	3+3	3+3
4	الاعلاميانيون	1+1	المحللون المنظمون والمحللون	1+1	1+1
5	المتصرفون المساعدون	3+3	المتصرفون المساعدون	3+3	3+3
6	الاعلاميون ومقدمو انميناء ورؤساء الميناء	2+2	الاعلاميون الممتازون والاعلاميون المختصون والاعلاميون ومقدمو الميناء الرؤساء ومقدمو الميناء ورؤساء الميناء	2+2	2+2
7	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون.	1+1	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون الممتازون والمهندسون المعماريون من الدرجة الاولى.	1+1	1+1
8	الأساتذة وأساتذة التعليم العالي	1+1	الأساتذة من الدرجة (أ) وأساتذة التعليم العالي من الدرجات (أ) و (ب) و (ج)	1+1	1+1
9	الأساتذة المحاضرون والأساتذة المؤهلون.	1+1	الأساتذة المحاضرون والاساتذة المؤهلون من الدرجات (أ) و (ب) و (ج)	1+1	1+1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة	الاطار أوأكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميون والنواب	الدرجات	عدد الممثلين حسب الدرجة الرسميون والنواب	عدد ممثلي الادارة الرسميون والنواب
10	الأساتذة المساعدون وأساتذة التعليم العالي المساعدون .	2+2	الاساتذة المساعدون من الدرجات (أ)و (ب)و (ج) والمساعدون من الدرجة (ب) وأساتذة التعليم المساعدون من الدرجات (أ) و (ب) و (ج) و (د) .	2+2	2+2
11	التقنيون والمبرمجون والمساعدون التقنيون	2+2	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الاولى والتقنيون من الدرجة الثانية والمبرمجون الممتازون والمبرمجون والمساعدون التقنيون المختصون والمساعدون التقنيون .	2+2	2+2
12	مسيرو الاوراش	2+2	مسيرو الاوراش الممتازون ومسيرو الاوراش	2+2	2+2
13	المحررون وملازمو الميناء	2+2	المحررون الممتازون والمحررون وملازمو الميناء الأولون وملازمو الميناء	2+2	2+2
14	الكتاب	2+2	الكتاب الممتازون والكتاب	2+2	2+2
15	اعوان التنفيذ	2+2	اعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ	2+2	2+2
16	اعوان المصلحة	2+2	اعوان المصلحة الممتازون واعوان المصلحة	2+2	2+2
17	الاعوان العموميون	2+2	الاعوان العموميون خارج الصنف والاعوان العموميون من الصنف الاول والثاني والثالث والرابع	2+2	2+2

المادة الرابعة.- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4514 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) صفحة 3457

بدلا من :

ملحق رقم 2 للقرار رقم 1392.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء كل إطار بالمصالح الخارجية.

ولايات عمالات وأقاليم : الرباط ، الدار البيضاء ، أكادير ، وجدة ، فاس ، مكناس ، مراكش ، العيون ، بني ملال ، القنيطرة ، الخميسات ، خنيفرة ، خريبكة ، الناضور ، الرشيدية ، فكيك ، كلميم.

يقرأ :

ملحق رقم 2 للقرار رقم 1392.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء كل إطار بالمصالح الخارجية.

ولايات عمالات وأقاليم : الرباط ، الدار البيضاء ، أكادير ، وجدة ، فاس ، مكناس ، مراكش ، العيون ، بني ملال ، القنيطرة ، الخميسات ، خنيفرة ، خريبكة ، الناضور ، الرشيدية ، فكيك ، كلميم ، تطوان ، تازة ، سطات ، تيزنيت وطان طان.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

(التعليم العالي والبحث العلمي)

نتائج مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة)

بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 28 سبتمبر 1997)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

المدنيون :

لا أحد.

العسكريون :

مراد بوشريك ومحمد السبيطي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.